الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّــة

ـ القضيّـة عدد : 312656

ـ تاريخ القـرار : 23 ديسمبر 2013.

الحمد لله ،

قــرار تعقيبي

باسم الشّـعب التـونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـب : **********، مقره بنهج **********، عدد *****، تونس، نائبه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بشارع **********، عدد **********، **********،

من جهـــــة،

والمعقّـب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 28 فيفري 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312656 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 12 مارس 2008 في القضية عدد 57247 / 58569 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري وتخطئة المطالب بالأداء بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع بموجب نشاطه كعدل تنفيذ إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مواد الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والأقساط الإحتياطية ومعلوم الطابع الجبائي، بالنسبة للفترة الممتدة من 1 جوان 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 12

جوان 2006 تحت عدد 2006/870 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 60.506,965 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 8 مارس 2007 تحت عدد 2115 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 26.185,804 دينار لقاء أصل الأداء والخطايا، فاستأنفه المعني بالأمر والإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القـــانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 18 نوفمبر 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة **********نيابة عن زميلها الأستاذ ********** وأعلنت أن هذا الأخير يتمسك بما قدمه منتهية إلى طلب رفض الحكم المطعون فيه، ولم يحضر من يمثل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 23 ديسمبر 2013.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة تعهد الجلسة العامة القضائية</u> :

حيث يتمحور الجدل القانوني في قضية الحال حول تحديد مفهوم "المقابيض الخام الخاضعة للتوظيف" على معنى الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من قانون المحكمة الإدارية أن "تنظر الجلسة العامة تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي . . ."

وحيث سبق للدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية أن أبدت موقفها بخصوص تأويل أحكام الفصل 22 المذكور صلب قرارها الصادر بتاريخ 30 أفريل 2007 في القضية عدد 36012 و36041 بأن أقرت علاوة على نسبة الطرح الجزافي التي حددها المشرع بـ 30% من جملة المقابيض الخام، إمكانية طرح مصاريف التسجيل والتامبر من تلك المقابيض باعتبارها تشكل أداء لفائدة الخزينة لا يمكن بحال إخضاعه للتوظيف، وهو موقف سبق لهذه الدائرة مخالفته في القرار الصادر عنها بتاريخ 27 ديسمبر 2010 في القضية عدد 311175، الأمر الذي يكون معه البتّ في هذه المسألة القانونية موكولا للجلسة العامة القضائية بهذه المحكمة.

ولـهذه الأسبـــاب :

قـرّرت المحكمـة :

التخلّـي عن النظر في القضية بإحالتها على الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية اقتضاء بأحكام الفصل 21 من قانون المحكمة الإدارية.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيدان فاضل المكور وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي

الكاتب العام لمحكمة الإدارة

الإمضاء: صالح الزواهيني